

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال حمّادُ الرَّاسِـيَّةُ : فَتَرَّ أَيْ أَقَامَ وَسَكَنَ . واسْتَفْتَرَ الفَرَسُ : اسْتَجَرَّ هكذا في النُّسخ والمصَّواب : اسْتَجَمَّ كما في الأساس وهو مجاز .
والْتَفْتَرُ : الدَّفْتَرُ لُغَةً بَنِي أَسَدٍ كما نقله الفَرَّاءُ هُنَا ذكره الصَّاعِدِيُّ . وقد مرَّ للمُصَنِّفِ في التَّاء مع الرَّاءِ وجَعَلَهُ هُنَاكَ لُغَةً مُسْتَقِلَّةً .
وفَتَرُ بالْفَتْحِ : اسمُ امْرَأَةٍ قال شَيْخُنَا : ذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ نَمَّ . فلا يحتاج إِلى ذِكْرِهِ . قلتُ : إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ مَنْشَأِ الْوَهَمِ فِي كَوْنِهِ بِالْكَسْرِ فَذَكَرَهُ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَوَهَمَ الْجَوْهَرِ إِنَّمَا هُوَ ضَبْطُهُ بِالْكَسْرِ . فلو لَمْ يَذْكُرِ الْفَتْحَ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ الْوَهَمَ فِي كَوْنِهِ اسمُ امْرَأَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ الْفَتْحِ لَيْسَ بِمُسْتَدْرِكٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا . قال المُسَيَّبُ بْنُ عَلَاسٍ وَيُرْوَى لِلْأَعَشَى :

أَصْرَمْتُ حَيْلَ الْوَصْلِ مِنْ فَتَرٍ ... وَهَجَرْتُهَا وَلَجَجْتُ فِي الْهَجْرِ .
وسَمِعْتُ حَلْفَتَهَا التِّي حَلَفْتُ ... إِنَّ كَانَ سَمْعُكَ غَيْرَ ذِي وَقْرِ هكذا
أَنشده ابنُ بَرِّيّ وقال : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الرَّوَاةِ مِنْ فَتَرٍ بفتح الفاءِ وَذَكَرَ
بعضُهم أَنَّهَا قَدْ تُكْسَرُ وَلَكِنِ الْأَشْهُرُ فِيهَا الْفَتْحُ . قلتُ : فَعَلَى مَا قَرَّرَهُ
ابنُ بَرِّيّ لَا وَهَمَ يُنْسَبُ إِلَى الْجَوْهَرِ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَى الْكَسْرَ . وفي
التَّكْمِلَةِ : قال الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتَرُ مَا بَيَّنَّ طَرْفَ السَّيِّئَةِ وَالْإِبْهَامَ
إِذَا فَتَحْتَهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَصْرَمْتُ حَيْلَ الْوُدِّ مِنْ فَتَرٍ .
فهو اسمُ امْرَأَةٍ رَبُّطُ الْجَوْهَرِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ وَضَمُّهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ فِي
قَرْنٍ وَاحِدٍ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الثَّانِي بِكَسْرِ الْفَاءِ كما هو عَادَتُهُ فِي
تَصْنِيفِهِ وَاسْمُ الْمَرْأَةِ فَتَرُ بِالْفَتْحِ . انتهى . وقد يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْكَسْرَ
مَحْكِيٌّ أَيْضًا كما نقله ابنُ بَرِّيّ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .
وظَهَرَ بِمَا ذَكَرَهُ ابنُ بَرِّيّ وَالصَّاعِدِيُّ أَيْضًا تَوْهِينُ مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا
تَبَعًا لِلْبَدْرِ الْقَرَافِيِّ أَنَّ مَنْشَأَ الْوَهَمِ فِي ضَبْطِ الْجَوْهَرِ إِيَّاهُ
بِالْقَلَامِ بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى السَّابِقِ وَذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ
تَحْرِيفُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَبْطِهَا بِالْقَلَامِ حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَيَتَوَجَّهَ
التَّوْهِيمُ إِلَيْهِ فَتَأْمَلْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : فَتَرُ الْبَرْدُ : سَكَنَ .

وَفَتَّرَ الْعَامِلُ عَنْ عَمَلِهِ : فَصَّرَ فِيهِ . وَفَتَّرَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ .

ف - ت - ك - ر .

الْفِتْرَةُ كَخِنْدُصِرٍ وَحِضَجُرٍ ؛ وَالْفِتْرَيْنِ بِتَثْنٍ لِيُثَرِ الْفَاءُ وَفَتَّحَ التَّاءُ وَبِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَفَتَّحَ الْكَافَ فَهِيَ خَمْسُ لُغَاتٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ مِثَالُ
فِلَاسْطَيْنَ وَدِرْخَمَيْنِ وَالَّذِي بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَالْكَافِ لُغَةٌ فِيهِمَا :
الدَّاهِيَةُ . وَقِيلَ : الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ وَقِيلَ : إِنَّ الدُّونَ لِلْجَمْعِ أَيْ
الدَّوَاهِيِ وَالشَّذَائِدِ وَقَدْ تَصَرُّوا فِيهِ عَلَى الْجَمْعِ دُونَ إِفْرَادٍ مِنْ حَيْثُ كَانُوا
يَصِفُونَ الدَّوَاهِيَّ بِالْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِمَالِ وَالْغَلَابَةِ . أُنْشِدَ ابْنُ
دُرَيْدٍ قَالَ : أُنْشِدَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ لِرَجُلٍ مِنْ كَلَّابٍ قَدِيمٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فَجَعَلَ
كُلَّيْبًا عَيْرًا كَمَا جَعَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ حِلَّزَةَ فِي شِعْرِهِ : .
كُلَّيْبُ الْعَيْرِ أَيْسَرُ مِنْكَ ذَنْبًا ... غَدَاةَ يَسُومُنَا بِالْفِتْكَارِينَ .
فَمَا يُنْجِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ... وَلَا قَطَنٌ وَلَا أَهْلُ الْحَجُونِ ف - ث - ر